

محمد بن زايد آل نهيان

رئيس مجلس الوزراء



١٢٧

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن أحكام الملكية العقارية

دائرة الشؤون البلدية
بلدية المنطقة الغربية
ادارة شئارات
٢٤ FEB 2011
مٌؤرٍّد
الرقم ٣٤٤

- نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء.
- بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ ب إعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المرعية له.
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ في الملكية العقارية العدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧.
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ في شأن بلدية ومجلس بلدي المنطقة الغربية بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ في شأن إنشاء دائرة الشؤون البلدية.
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن بلدية ومجلس بلدي مدينة أبوظبي بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ في شأن بلدية ومجلس بلدي مدينة العين بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء مجلس أبوظبي للتحيط العمراني.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون العاملات البدنية والقوانين المرعية لها.
- وبناء على ما عرض على مجلس الوزراء و موافقة مجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

محمد بن زايد آل نهيان

رئيس مجلس العهد



تعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون لكلمات والعبارات التالية، المعنى البيني قرين كل منها، ما لم يقض سياق الفص بغير ذلك:

الدولة	= دولة الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي	= إمارة أبوظبي
حكومة الإمارة	= حكومة الإمارة
المجلس التنفيذي للإمارة.	= المجلس التنفيذي
دائرة الشؤون البلدية.	= دائرة الشؤون البلدية
بلدية مدينة أبوظبي أو بلدية مدينة العين أو بلدية النطقة الغربية أو أي بلدية قد تنشأ مستقبلاً في الإمارة.	= البلديّة
السجل العقاري النشا وفقاً لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم التسجيل العقاري بامارة أبوظبي	= السجل العقاري
مدير إدارة تسجيل العقارات في البلدية العنابة.	= مدير إدارة تسجيل العقارات
- كل شخص طبيعي حائز على جنسية الدولة وفقاً لأحكام القوانين النافذة والشركات والمؤسسات الملوكة منهم بالكامل.	= مواطنون ومن في حكمهم
- حكومة الدولة وحكومات الإمارات الأخرى.	
- الحكومة والهيئات والأجهزة والجهات والشركات والمؤسسات والصناديق والمجالس الملوكة من قبلها بالكامل.	
الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري.	= الشخص

محمد بن زايد آل نهيان

رئيس مجلس التفدي



عقد به يكسب الدائن على مال معين مخصص لوفاء
دينه حقاً عيناً أو منفعة عقدية يكون له بمقتضاهما
أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في
الرتبة.

الرهن التاميني

الذين صاحب الحق العقاري، بما في ذلك الكفيل العيني،
الذين بموجب رهن.

الراهن

الدائن الذي يقوم باقراض الراهن بضمان رهن تاميني.
العقار أو الحق العقاري للرتبة بعقار.

الرهن

أي تعامل يؤثر في الحقوق القائمة على العقار أو يرتبط
حقوقاً جديدة عليه بما في ذلك دون حصر ببيع وشراء
العقارات وتعاملات الرهن والانتفاع وعقود الإيجار
طويل الأمد وعقود الحالة المتعلقة بأي تصرف على
عقارات.

التصف

مختلف انواع العقارات وتشمل الأرضي والمباني والنشأت
والشقق والطبقات والعقارات بالشخص.

العقار

حق الملكية.

الحق العيني الأصلي

حق عيني يعطي صاحبه الحق في إقامة بناء أو أغراض
على أرض الغير.

حق الساطحة

حق عيني يعطي صاحبه الحق في استعمال عين تخص
الغير واستغلالها ما دامت قائمة على حالتها ولا يتعين
إدخال تحسينات أو إضافات على العين تغير في حالتها.

حق الانتفاع

حق الإيجار الذي لا تقل مدة أولية عن ٢٥ سنة
والقابل للتتجديد لأي مدد يحددها السند المن申し للحق.

الإيجار طويل الأمد

الحق العيني الأصلي وحق الساطحة وحق الانتفاع وحق
الإيجار طويل الأمد.

الحقوق العقارية

مناطق تحدد بقرار من المجلس التنفيذي.

المناطق الاستثمارية

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس مجلس التنفيذي



الشخص للسجل كمالك للعقار في السجل العقاري طبقاً	الملک
للقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه	
الشخص للسجل في السجل العقاري كصاحب لأي من	صاحب الحقوق
الحقوق العقارية.	العقارية

مادة (٢)

حق تملك العقارات قاصر على المواطنين ومن في حكمهم وعلى الأشخاص والشركات والجهات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس التنفيذي لوطني دول مجلس التعاون الخليجي والأشخاص الاعتبارية المملوكة من قبلهم بالكامل تملك العقارات، على أن يكون العقار داخل الناطق الاستثمارية، ولهم إجراء أي تصرف أو ترتيب أي حق عيني أصلي أو تبعي على أي من هذه العقارات.

مادة (٣)

دون الإخلال بأحكام المادة (٢) من هذا القرار، يكون لغير المواطنين من الأشخاص طبيعية أو اعتبارية من القيمين وغير القيمين في الدولة حق تملك وشراء وبيع وتأجير ورهن واستئجار الطبقات والشقق دون الأرض في الناطق الاستثمارية.

يقوم للسجل بتسجيل أولئك الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية في السجل العقاري كمالكي للشقق والطبقات دون الأرض في الناطق الاستثمارية، وإصدار شهادات أو سندات الملكية لأولئك الأشخاص فور تقديمهم الوثائق والمستندات المحددة في الواقع أو القرارات التي يصدرها رئيس المذكرة. ويكون لهم بهذه الصفة الحرية التامة بالتصرف في العقار المملوك لهم على أن لا يكون التصرف مضرأ ضرراً فاحشاً بغيرهم أو مخالفًا للقانون أو لهذا القرار والقرارات التنفيذية له التي يصدرها رئيس المذكرة أو لعقد الشراء للسجل لدى للسجل أو لاحكام نظام البني أو المجمع الذي تقع الشقق أو الطوابق به.

ش.م.م
محمد بن زايد آل نهيان
رئيس مجلس الوزراء



مادة (٤)

لغير المواطنين من الأشخاص طبيعية واعتبارية من المقيمين وغير المقيمين في الدولة الحصول على وتملك والتتمتع بحق الملاحة حتى (٥٠ سنة) قابل للتجدد باتفاق الطرفين لمدة مماثلة والانتفاع بعقد انتفاع حتى (٩٩ سنة) والإيجار طويل الأمد، على العقارات التي تقع داخل الناطق الاستثماري، ولهم حق تصوير (بالنسبة لعقود الملاحة والإيجار طويلة الأمد) واستثمار ورهن وتأجير وبيع وشراء تلك الحقوق العقارية على أن لا تكون هذه التصرفات مخالفة لهذا القرار والقرارات التنفيذية له التي يصدرها رئيس الدائرة، وتحدد العقود للنشنة لتلك الحقوق مدة وشروط وأحكام تلك الحقوق، ويقوم السجل بتسجيل أولئك الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية في السجل العقاري ك أصحاب تلك الحقوق فور تقديمهم الوثائق والمستندات المحددة في اللوائح أو القرارات التي يصدرها رئيس الدائرة.

مادة (٥)

يقوم السجل بتسجيل جميع التصرفات التي تقع على العقارات أو على أي من الحقوق العقارية (الحق العيني الأصلي وحق الملاحة وحق الانتفاع وحق الإيجار طويل الأمد) داخل وخارج الناطق الاستثماري بالسجل العقاري بما في ذلك عقود الرهن التي ترد على العقارات أو على أي من الحقوق العقارية والعقود الباسرة التي تبرم مع المصارف والجهات المملوكة للمشاريع.

مادة (٦)

تحدد العقود والاتفاقيات للنشنة لأي من الحقوق العقارية داخل أو خارج الناطق الاستثماري شروط وأحكام ومدة الحقوق العقارية على أن لا تتعارض مع أحكام هذا القرار واللوائح والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه.

مُحَمَّد رَزِّاقِيْلَهَان

رسُسْ لِبَاسِ السَّعْدِيِّ



مَادَة (٧)

تحدد بقرار يصدره رئيس الدائرة شروط وحكم إنشاء وإدارة اتحاد المالكين أو المنتفعين، في عقار مقسم إلى طبقات أو شقق أو في مجمعات مكونة من وحدات منفصلة (فلا) يزيد عددها في أي منها على عشر وحدات، وكذلك الشؤون المتعلقة بملكية وإدارة وصيانة وتشغيل وتمويل العناصر أو المرافق للشركة في تلك العقارات، بما في ذلك الأحكام الخاصة بالالتزامات المالية المرتبطة على المالكين أو الشاغلين أو المنتفعين من تلك الطبقات أو الشقق أو المجمعات، وصلاحيات مالك أو مدير العناصر أو المرافق الشركة وتحديد السقف الأعلى للرسوم التي يجوز للجهة القائمة على إدارة المجمعات تقاضيها كأتعاب إدارة.

مَادَة (٨)

يسجل العقار أو حق الانتفاع أو المساطحة أو الإيجار طويلاً الأمد باسم الورثة، بعد تقديمهم إعلاماً شرعاً يثبت ميراثهم لمالك العقار أو المنتفع به أو صاحب حق المساطحة.

ولذا تبين بالنسبة للعقارات المسجلة ملكيتها بأسماء أشخاص طبيعيين أو مؤسسات والتي تقع خارج الناطق الاستثماري، أن أحد الورثة من غير الوطنين، يجوز لأي من الورثة أو الورثة متضامنين شراء حصته بالقيمة السوقية، فإن تعذر ذلك فلهم اللجوء إلى القضاء لاستصدار أمر ببيع نصيبه أو كامل العقار واقتضاء الأنصبة من ثمن البيع.

وتسجل ملكية العقارات التي تقع داخل الناطق الاستثماري في حال الإرث إذا كانت مملوكة من أشخاص طبيعية، وفقاً لتعليمات يصدرها رئيس الدائرة بعد التنسيق مع دائرة القضاء.

مَادَة (٩)

يقدم طلب تسجيل الرهن التأميني على للايل الرهون إلى السجل موقعاً من الراهن والرهن أو الكفيل العيني مصحوباً بعقد أو اتفاقية الرهن ومشفوعاً بالمستندات والبيانات التي تؤكد ملكية الراهن للمال أو الحق العيني للإيل رهنه.



محمد بن زايد آل نهيان
رئيس مجلس التنفيذي

ويقوم السجل بتسجيل الرهن بالسجل العقاري ويتسلّم التعاقدان شهادة تفيد تسجيل الرهن موقعاً من الوظيف المختص ومصادق عليهما بخاتم البلدية.

لا ينعقد الرهن التاميني على العقار أو الحق العقاري إلا بالتوقيع عليه من المتعاقدين (أو من يمثلهم بوكالة مصدقة حسب الأصول) بحضور السجل أو من يمثله وتسجيله في السجل العقاري ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك. ويلتزم الراهن ب النفقات إعداد الرهن وتسجيله إلا إذا اتفق على خلاف ذلك.

لا يجوز للراهن التصرف في المال الرهون بالبيع أو الهبة أو غيرها أو ترتيب أي حق عيني أو شخصي عليه إلا بموافقة المربوthen ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

مادہ (۱۰)

يصدر رئيس الدائرة القرارات والأنظمة واللوائح والتعليمات الالزامية لتنفيذ احكام هذا القرار وذلك خلال ستين يوما من تاريخ نفاذة.

١٦

ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس مجلس التنفيذي

النحو	الخطوة	المرجع	الكلمة
وكيل المدحورة	✓	مدون على لائحة المترافقين	
مدون على لائحة المترافقين	✓	مدون على لائحة المترافقين	
مدون على لائحة المترافقين	✓	مدون على لائحة المترافقين	
المؤمن بالكتاب (مسقط)	✓	مدون على لائحة المترافقين	

صدر عنا في أبوظبي
 بتاريخ ٢٥ - فبراير - ٢٠١٠
للاواعق ١٩ - ذي القعده - ١٤٣١